

تحديد الإطار القانوني للحواضر الكبرى: صلاحياتها والوسائل
القانونية لتسييرها في التشريع الجزائري.

Defining the Legal Framework for Major Metropolitan Cities:
their Powers and the Legal Means for their Management in
Algerian Legislation.

Meriem BOURECHEROUCHE

University of Oum El Bouaghi (Algeria)

PUVIT Laboratory, University Of Setif 01

bourecherouche.meriem@univ-oeb.dz

مريم بورشروش

جامعة أم البواقي (الجزائر)،

مخبر البحث PUVIT، جامعة سطيف 01

bourecherouche.meriem@univ-oeb.dz

تاريخ القبول: 2021/05/20

تاريخ الاستلام: 2020/11/12

ABSTRACT:

Algerian cities have known many problems, especially in metropolitan cities. That is why the Algerian legislator intervened to set up a legal framework through which to regulate everything related to metropolitan cities. Therefore, this research aims to determine the stature of Algerian metropolises in the interest of public authorities by embodying various legal tools, which allow their management and the organization of their field.

Keywords: City, The City Orientation Law, Metropolis, National Scheme of Land Planning, The master plan for the metropolitan area.

ملخص باللغة العربية:

شهدت المدن الجزائرية العديد من المشاكل، خاصة في الحواضر، لهذا تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم من خلاله كل ما يتعلق بالمدن والمدن الحواضر. لذلك، يهدف هذا البحث الى تحديد مكانة الحواضر الجزائرية في مجال اهتمام السلطات العمومية من خلال تجسيدها لمختلف الأدوات، التي تسمح بتسييرها وتنظيم مجالها.

كلمات مفتاحية: مدينة، القانون التوجيهي للمدينة، حاضرة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

مقدمة:

يعبر مفهوم الحاضرة عن مجموعة حضرية ذات أهمية كبيرة، تمارس وظائف قيادية وتنظيمية داخل إقليمها، بما يسمح باندماجها مع بقية العالم، من خلال توفير الوظائف السامية والخدمات المتخصصة ذات القيمة المضافة العالية في المجالات السياسية والإقتصادية والإبتكار، وبالتالي فهي مدينة مسيطرة بهيكلتها وقوتها الإقتصادية والإجتماعية وتجهيزاتها الكبرى، مجالها يختلف بمدى تأثيرها على المجالات المحيطة بها؛ يبدأ من الجهوي، الوطني، القاري، وصولاً إلى العالمي.

ونظراً للدور الريادي الذي تلعبه الحواضر الكبرى في هيكله التراب الوطني وتحقيق الديناميكية والتنمية الإقليمية فيه، كل حسب نوعية ودرجة استقطابها؛ والذي يعتمد أساساً على ما تقدمه من وظائف وخدمات، سواء ذات الطابع الإداري والسياسي، المالي، الصناعي، الثقافي، الصحي وغيرها، عملت الدولة الجزائرية على تطوير بعض المدن الى مستوى أو رتبة "ميتروبول أو حواضر" جهوية، وطنية، وعالمية، من خلال السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية التي تندرج في إطار القوانين والتشريعات والتنظيمات الوطنية، وذلك للإنتفاع والإندماج ضمن المنظومة العالمية وجذب الإستثمارات، على إعتبار أن المدينة أكبر منتج للقيمة المضافة، كما أنها مساحة ترويجية وإشهارية للإقليم والوطن، تتمثل هذه المدن في¹: الجزائر والتي تعد عاصمة سياسية ومكان تركز السلطة المالية، مدينة وهران نظراً لتركزها ضمن شبكة من المدن الهامة والمجهزة في الغرب الجزائري؛ هذه المدن هي: مستغانم، سيدي بلعباس وتلمسان.

ثالث مدينة هي قسنطينة، وهي الحاضرة الداخلية الوحيدة في البلاد، باعتبارها عاصمة للشرق الجزائري، كما أنها منطقة ربط بين التل والهضاب العليا،

1 القانون 10-02، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 جوان 2009، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق لـ: 21 أكتوبر 2010)، وذلك من خلال برنامج العمل الإقليمي رقم 12 (PAT) والمتعلق بـ: "تأهيل وعصرنة المدن الكبرى الأربعة: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة"، والوارد ضمن الخط التوجيهي رقم 03 المتعلق بـ "خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم".

أما المدينة الرابعة فهي مدينة عنابة، التي بحكم موقعها الساحلي المستقطب الذي جعلها مدينة واحدة ذات إشعاع وطني، مغاربي، وحتى دولي خاصة على المستوى الإقتصادي، وذلك بفعل القطب الصناعي الحجار.

لكن نظراً للمشاكل التي أضحت تعيشها المدن الجزائرية، خاصة المدن الحواضر، والتي تخطت كل قدرات وصلاحيات السلطات المحلية، برزت حتمية إعادة الإعتبار للمدينة على مستوى صياغة وتنفيذ مختلف الإصلاحات والسياسات العمومية، وبالتالي تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم خلاله كل ما يتعلق بالمدينة، وكان ذلك أساساً من خلال القانون التوجيهي للمدينة، بالإضافة الى مجموعة من القوانين والمراسيم التي عملت على تحديد مكانة الحواضر الجزائرية في مجال إهتمام السلطات العمومية من خلال تجسيدها لمختلف الأدوات والوسائل القانونية، التي تسمح بتسييرها وتنظيم مجالها.

ومن خلال ما سبق وتأسيساً على ما تم تبيانته، تم طرح الاشكالية على النحو

التالي:

- كيف عرف المشرع الجزائري المدن الحواضر؟
- ما هي صلاحيات الحواضر الكبرى في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل الأدوات والوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان التسيير الأمثل للحواضر الجزائرية؟

للإجابة عن التساؤلات سابقة الذكر، إختارنا إتباع المنهج التحليلي، على إعتبار أن هذا النوع من البحوث يقتضي هذا المنهج، وذلك للوقوف على النتائج المراد الوصول إليها، حيث تم تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، ومنه تم تنظيم عناصر بحثنا في ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول:** المدن والمدن الحواضر: خصائصها ومعايير تصنيفها.
- **المبحث الثاني:** الحواضر الجزائرية وصلاحياتها في ظل سياسة المدينة.
- **المبحث الثالث:** الوسائل القانونية لتسيير الحواضر الكبرى في القانون الجزائري.

المبحث الأول: المدن والمدن الحواضر: خصائصها ومعايير تصنيفها.

قبل دراسة أي موضوع ولتسهيل دراسته، بهدف مناقشة علمية دقيقة ووضع حلول ناجعة، يجب أولاً أن نتطرق لشرح أهم المفاهيم المتعلقة ببحثنا هذا، وذلك من خلال تعريف المدينة والمدن الحواضر.

المطلب الأول: المدينة.

من خلال هذا المطلب سنتعرف المدينة سواء من خلال التعاريف العامة أو من خلال النصوص القانونية، كيفية تصنيفها ومختلف الفاعلين فيها.

الفرع الأول: تعريف المدينة.

1- التعريف العام:

حسب التعريف اللغوي للمدينة فإن " كلمة مدينة مرجعها إلى كلمة " دين " ذات الأصل السامي، والمستعملة في عدة لغات وبمعاني مختلفة، فقد استعملها الآشوريون والأكاديون في معنى القانون ¹، كما عرفها قاموس LAROUSSE على أنها " تجمع يشغل أغلبية سكانه في التجارة، الصناعة أو الإدارة، وهي كيان إداري وبلدية حضرية ينتج حجمها السكاني من وظائفها ويسيطر على مداها ومظهرها" ². أما بالنسبة للخبراء والمختصين، فبالرغم من كثرة المهتمين بالمدينة، إلا أنهم لم يعطوها تعريفاً واضحاً ومتفقاً عليه؛ بسبب تعدد المعايير واختلافها من بلد إلى آخر، كما أن ما ينطبق على مدينة ما لا ينطبق بالضرورة على أخرى، ومن بين هذه المعايير نجد:

• المعيار الإحصائي:

والذي حسب تعريف المدينة على أنها " تجمع بشري يضم أكثر من 2000 نسمة" ³.

1 محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، د.ت، ص 17.

2 Librairie Larousse. Encyclopédie. Paris.1998.

3 عدد السكان يتغير من دولة إلى أخرى: 2000 نسمة في ألمانيا الفيدرالية وفرنسا (مع مراعاة النقل المسافة بين منزل وآخر عن 100م في هذه الأخيرة، وذلك حسب المعهد الوطني للإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية الفرنسي): 2500 نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ 5000 نسمة في هولندا.

• المعيار الإقتصادي:

والذي من خلاله نجد أن المدينة حسب كل من: PELLIER (J) و DELFANTE (Ch) هي: "مكان حيوي، ومكان للصناعة وتبادل الخدمات لسكانها وللعالم الخارجي، إنه مكان لقاء "العمال ذوي الياقات البيضاء" على جميع مستويات المجتمع، يرمز لها من خلال تحركاتها وبيوتها العالية وإحتقانها"¹.

كما يعرفها صلاح البسيوني تعريفاً مستوفى من واقعها على أنها: "ذلك المجتمع المحلي المتحدث الذي يتم إنشاؤه بناءً على أسس تخطيطية شاملة ومتكاملة، بكل جوانبه الإقتصادية والإجتماعية والتنظيمية، يلي ذلك نقل العناصر البشرية المختارة بشروط معينة، وذلك بهدف تحقيق وضع إجتماعي وإقتصادي متطور عن الوضع السابق في المدن التقليدية السابقة، ويكون الهدف منه تنمية وتطوير الموارد البشرية والإقتصادية ورفع المستوى الإجتماعي"².

• المعيار الوظيفي:

من هذه الزاوية، يعرف مصطفى الخشاب المدينة على أنها "وحدة إجتماعية حضرية محدودة المساحة ومقسمة إلى إدارات يقوم فيها النشاط على الصناعة والتجارة ويقل فيها المشتغلين بالزراعة وتتنوع فيها الخدمات والوظائف والمؤسسات وتمتاز المدينة بكثافتها وسهولة المواصلات فيها وتخطيط مراقفها ومبانيها"³، والأكد أن أهم الوظائف التي تميز المدينة عن الريف هي الوظائف الصناعية، الإدارية، الخدماتية، وحتى الترفيهية.

2- تعريف المشرع الجزائري:

عرفت المدن الجزائرية قفزة نوعية من خلال مرحلة جديدة تميزت بإعتراف قانوني بها، حيث تم إصدار جملة من النصوص القانونية أهمها القانون 06-06 المؤرخ في 12 محرم 1427، الموافق لـ 12 ديسمبر 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، والذي جاء كتكملة للقانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان

1 PELLETIER, J et DELFANTE, Ch. *Villes et urbanisme dans le monde*. Ed Masson, Paris. 1989.

2 مصطفى عمر حمادة، المدن الجديدة: دراسة الأنثروبولوجيا الحضرية، دار المعرفة الجامعية، دون بلد النشر، سنة 2008، ص 39.

3 المرجع السابق ذاته، ص 31.

1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث سمح هذين القانونين بوضع المدينة في إطار قانوني متكامل محدد في المادة 03، حيث يعرفها على أنها: "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية".

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري في تعريفه للمدينة، أخذ بالمعيارين الإحصائي من خلال حجم السكان، والوظيفي من خلال كل ما يتعلق بالوظائف الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أكدته في المادة 05: "زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري..." .

الفرع الثاني: تصنيف المدن.

سمح القانونان رقم 01-20 و 06-06، المتعلقان بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمدينة على التوالي بوضع تصنيف للمدن الجزائرية يعتمد على حجمها السكاني، وقد شملت هذه التصنيفات حسب القانون الأول:

- **المدينة الكبيرة:** هي تجمع حضري يشمل على الأقل مئة ألف (100.000) نسمة¹.

أما حسب القانون 06-06 فنجد²:

- **المدينة المتوسطة:** هي تجمع حضري يشمل على ما بين خمسين ألف (50.000) نسمة ومئة ألف (100.000) نسمة.
- **المدينة الصغيرة:** هي تجمع حضري يشمل على ما بين عشرين ألف (20.000) نسمة وخمسين ألف (50.000) نسمة.
- **التجمع الحضري:** فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة الاف (5.000) نسمة.

1 القانون 01-20، مرجع سبق ذكره، المادة 03، ص19.

2 القانون 06-06، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: الجهات الفاعلة في المدينة.

1- **الجهات غير المرئية:** هي التأثيرات المادية التي تخلق حواجز وعقبات عند إنشاء المدينة، وتؤثر بشكل مباشر على شكلها ونموها الحضري، مثل العوائق الطبيعية (الجبل، مجرى المياه...) وتاريخها.

2- **الجهات الإدارية:** يمكن تلخيص الجهات الإدارية الفاعلة في المدينة في: السلطات الحكومية للدولة والمتمثلة في الوزارات ومديرياتها، حيث "تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية"¹، وبالتالي فالجماعات الإقليمية ملزمة بتنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، والتكفل بتسيير المدن التابعة لها، في كل ما يتعلق بنموها والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف المعيشة لسكانها، ضمن إحترام الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وذلك حسب ما جاءت به المادة 15 من القانون التوجيهي للمدينة. كما أن للجماعات المحلية دوراً يقتصر على تنفيذ سياسة المدينة الموضوعة بصفة مركزية².

3- **الفاعلون الخواص:** حيث يمكن تمييز:

- **الفاعلون المحليون الخواص:** والتمثلين أساساً في رجال الأعمال والمستثمرين وغيرهم من الأفراد، حيث "يساهم المستثمرون والمتعاملون الإقتصاديون، في إطار القانون والتنظيمات المعمول بها، في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الإقتصاد الحضري، وتنافسية المدن"³.

- **المواطنين والمجتمع المدني:** حيث أكد القانون التوجيهي للمدينة على ضرورة إشراك المواطن وجمعيات المجتمع المدني، بإعتباره فعلاً حضارياً، وتجسيدا لمبدأ التسيير الجوّاري "الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم

1 القانون 06-06، مرجع سبق ذكره، المادة 16، ص20.

2 القانون 06-06، مرجع سبق ذكره، المادة 02، ص18.

3 القانون 06-06، مرجع سبق ذكره، المادة 16، ص20.

والمناهج الرامية الى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي، وكذا تقدير الاثار المترتبة على ذلك وتقييمها " ¹.

المطلب الثاني: المدن الحواضر.

قبل التطرق إلى المدن الحواضر في الجزائر ومعرفة صلاحياتها يجب علينا أولاً تعريفها ومعرفة سماتها ومعايير تصنيفها ومختلف أنماطها.

الفرع الأول: تعريف المدن الحواضر.

حسب Isabelle ROGER فان كلمة "حاضرة أو متروبول Métropole: هي كلمة من أصل يوناني، حيث تتكون من كلمة mêtêr وتعني الأم و polis وتعني المدينة، ومن أصل الكلمة يمكن تمييز عدة خصائص أساسية لهذه المدينة؛ لها دور قيادي كمدينة أم يحيط بها إقليم، الحاضرة هي عاصمة المنطقة والإقليم؛ حيث تتغذى وتعيش في نفس الوقت، هي مكان المركزية، أين تلتقي الروابط والعلاقات لمختلف الأقطاب.

والحاضرة هي المناطق التي يبلغ عدد سكانها ما لا يقل عن 500.000 نسمة، والتي تشمل مساحة حضرية واحدة على الأقل لأكثر من 200.000 نسمة، وتضم العديد من المدن المتوسطة الحجم ².

وحسب S. Conti و G. SPRINO، يجب أن يكون لهذه المدن المسماة "الشاملة" أو "الاتجاهية"، والتي تُفهم على أنها مدن حواضر، ثلاثة سمات :

- **الاتجاهية:** أي القدرة على جمع وتطوير الوظائف الاستراتيجية وصنع القرار على أعلى المستويات، سواء بالنسبة للشركات أو المؤسسات الكبيرة.

1 القانون 06-06، مرجع سبق ذكره، المادة 02، ص18.

2 Roger, Isabelle. *Les processus de métropolisation dans les capitales régionales européennes* (agglomérations de 500000 à 1000000 d'habitants). Les cas de Bordeaux, Bristol, Montpellier, Saragosse et Toulouse. Université de Toulouse 2-Le Mirail, Toulouse.2007, P 14.

- الشمولية: وتعني كتلة كافية من حيث الكفاءات والخدمات، لتجنب اللجوء إلى مدن أخرى مجهزة بشكل أفضل منها.
 - الاتصالية: أو درجة التكامل مع النظم الاقتصادية والاجتماعية الحضرية اللازمة لتعزيز التبادلات والتآزر في وظائف الإنتاج»¹.
- أما حسب Claude LACOUR، فيلخص تعريف الحاضرة أو المتروبول عن طريق معالجة مختلف المناهج النسبية إلى مختلف المجالات؛ وفقا له، يمكننا تمييز العديد من التوجهات الأساسية لتحديد مفهوم "الحاضرة" :
- إن التعريف العام الذي يشير إلى أصل الكلمة: "المدينة الأم"، أو مدينة الهمينة، أو "رأس المدينة" لإطار حضري أو شبكة حضرية، وهي مدينة القيادة، القادرة اليوم على تجاوز الأطر الإحصائية الوطنية، تعريف يعتمد على حجم السكان الذي يتراوح من 50.000 نسمة في فنلندا إلى مليون، مروراً بـ 500.000 نسمة، غالبا ما يشار إلى هذين المراجعين الأخيرين على أنهما الحد الأدنى من الحدود التي يمكن من خلالها نشر الآليات المذكورة «².
- كما حدد المؤتمر الأوروبي لوزراء تهيئة الاقليم (CEMAT) التابع للمجلس الأوروبي تعريف للحاضرة على أنها: "من خلال الحاضرة، نعني قطبا أو مدينة ذات أهمية أوروبية، والتي تمثل مستوى أعلى في التنظيم الهرمي للنسيج الحضري والتي لديها في إطار التبادل الأوروبي السلع، الخدمات، التجهيزات ذات الجودة عالية من خلال تولي مهام العرض والإدارة " ³، كما أن المؤتمر الأوروبي لوزراء تهيئة الإقليم حدد أربعة أبعاد لتعريف الحاضرة هي:
- أن تكون مقر حكومة وطنية أو إقليمية ولها وظائف اقتصادية ذات أهمية تتجاوز الحدود الوطنية.

1 G. Spriano, S. Conti. (1998). Citer par: Buisson M-A, *De la métropole d'équilibre à la métropole en réseau, La Métropolisation, croissance, diversité, fractures*. Paris.1998, P 115-152.

2 AMIROU Ouassim-Aghilas, *La multimodalité aéroportuaire comme vecteur de métropolisation et de Rayonnement*, Mémoire de magister, Ecole Polytechnique d'Architecture et d'Urbanisme EPAU, Alger. 2013, P 20.

3 CEMAT, Schéma européen d'aménagement du territoire, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1994, p. 19.

- تضم ما لا يقل عن 200.000 نسمة، بما في ذلك مجال نفوذها المباشر.
 - ترتبط بمحاور الاتصالات ذات الأهمية الكبرى.
 - لها تأثير اقتصادي وثقافي دولي.
- أما في التشريع الجزائري فقد ورد مصطلح الحاضرة لأول مرة في المادة 03 من القانون 01-20، حيث عرف الحاضرة على أنها " التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة، ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية ". وبالتالي فإن هذا التعريف ينطبق على أربعة مدن في الجزائر فقط؛ الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة¹.
- كما عرف المشرع الجزائري أيضاً المساحات الحضرية في نفس المادة على أنها: "الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها".
- الفرع الثاني: معايير تصنيف الحواضر.**

- من خلال التعريفات السابقة للحاضرة، نجد أن أغلبها إعتمدت في ذلك على ثلاثة معايير أساسية هي:
- **المعيار الديموغرافي:** والذي يختلف من بلد لآخر حسب عدد السكان*.
 - **المعيار الوظيفي:** فبدلالة الوظيفة وما تقدمه من خدمات، تصنف المدن إلى حواضر جهوية، إقليمية أو دولية، حيث تتمثل هذه الوظائف في:
 - وظائف إدارية وسياسية: كمقر الرئاسة، البرلمان ومجلس الأمة، مختلف الوزارات والمديريات، السفارات ومختلف الخدمات الإدارية...
 - الخدمات المالية: من شركات متعددة الجنسيات، بنوك، بورصات ومختلف الخدمات ذات الطابع المالي...
 - الخدمات الصناعية: من البسيطة كالنسيج وغيرها حتى الصناعات المتطورة جدا وذات الجودة العالية كالإلكترونيات والالكتروميكانيك.

1 القانون 10-02، مرجع سبق ذكره.

* مثلاً: المشرع الجزائري حدد الحجم السكاني في المدن الحواضر بـ 300.000 نسمة فأكثر. المؤتمر الأوروبي لوزراء تهيئة الاقليم (CEMAT) حدده بـ 200.000 نسمة فأكثر.

- الخدمات الثقافية والتعليمية: كالمدراس العليا والجامعات المتعددة التخصصات.
- الخدمات الصحية ذات الدرجة العالية والتنوع الكبير (تخص تقريبا كل أنواع الأمراض).
- الخدمات التجارية الراقية وذات الجودة العالية وتنوعها إلى درجة غير محدودة.
- معيار التدفقات: من خلال عملية تنقل الأشخاص، السلع والبضائع، المعلومات والأموال داخل مجال نفوذ الحاضرة وخارجها.

الفرع الثالث: أنماط الحواضر.

حسب LACOUR و PUISSANT، يمكن تمييز ثلاثة أنماط من المدن الحواضر هي¹:

- المدن التكنولوجية **Des villes technologiques**: هذه المدن ذات قاعدة إنتاجية دولية، تستند على أنشطة متخصصة وتشمل كلا من منشآت المجموعات الصناعية الكبيرة، والعديد من مؤسسات التكنولوجيا الفائقة؛ الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومراكز البحوث العلمية العامة والخاصة الهامة (مع وجود إمكانات أكاديمية وإمكانات بحثية قوية، وتطوير العديد من المؤسسات العلمية والتكنولوجية الدولية)، والخدمات التجارية المرتبطة بقاعدتها التكنولوجية، هي في قلب الشبكات ومرتبطة بقاعدتهم الإنتاجية المتخصصة.
- المدن البينية: حواضر إقليمية **Des villes «interfaces» : métropoles régionales**: هذه المدن تكون ذات قاعدة إنتاجية أكثر تنوعاً، تضيف خدمات جديدة للشركات والأفراد؛ فهي تجمع بين الجامعات، المراكز الكبرى، مراكز البحوث، والمستوى الثقافي، الإستقبال السياحي وسهولة الوصول؛ يضعون أنفسهم على حد سواء على شبكات الأعمال وعلى شبكات علاقات عالمية أكثر بكثير، تتعلق باحتياجات قادة الأعمال وتشغيل أنشطة الخدمات.
- المدن التنظيمية **Des villes de régulation**: تستضيف هذه المدن مؤسسات دولية، وبالتالي تقدم هيكلًا لأنشطتها الاقتصادية يتكيف مع هذا الدور، فهي

1 Lucien, Galla, *Cahiers de la métropolisation enjeux et définition de la métropolisation*, Mémoire de magister, Constantine, 2008, P 17-18.

تتميز بحركة جوية هامة للغاية مع العديد من الرحلات الجوية الدولية، من خلال وجود عدد كبير جدا من المؤسسات المالية وبطاقة إستقبال فندقية كبيرة.

المبحث الثاني: الحواضر الجزائرية وصلاحياتها في ظل سياسة المدينة.

تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة وتجسيدها من خلال مختلف المجالات؛ مجال التنمية المستدامة والإقتصاد الحضري، المجال الحضري والثقافي، المجال الإجتماعي، مجال التسيير والمجال المؤسساتي.

المطلب الأول: تصنيف المدن كحواضر كبرى في القانون الجزائري.

مثما ذكرنا في المبحث السابق، فقد ورد تعريف الحاضرة الكبرى ضمن القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة، والتي تعتبر أكبر المدن من الناحية السكانية، إذ يتجاوز عدد سكانها الثلاثمئة ألف (300.000) نسمة¹، ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية. وبالتالي فمصطلح الحاضرة الكبرى هو مصطلح قانوني جديد تم إدراجه ضمن القانون سابق الذكر، والذي فرقه عن مصطلح المدينة الكبيرة المستعمل سابقا، أي أن المدن التي كانت تسمى بالمدن الكبرى، أضحت تسمى بالحواضر الكبرى. بعد إدراج هذا المفهوم كصنف من المدن المعرفة قانونا ضمن القانون سابق الذكر، جاء القانون رقم 10-02 للمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من أجل تحديد المدن المصنفة كحواضر كبرى، حيث تضمنت القائمة أربعة مدن عريقة هي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة، حيث جاءت هذه القائمة ضمن سيرورة من الأهداف والمراحل التي تهدف إلى وضع الصورة المستقبلية للجزائر في أفق 2030.

وبالرغم من أن تعريف المشرع الجزائري ينطبق على أربعة مدن، إلا أنه لم يخصص أي نظام قانوني لكل منها، بإستثناء الجزائر العاصمة، حيث منحها صفة الحاضرة الكبرى من خلال القانون التوجيهي للمدينة، إذ ورد في المادة 27: "زيادة على الاحكام المنصوصة عليها في هذا القانون، تستفيد الحاضرة الكبرى لمدينة

1 القانون 01-20، مرجع سبق ذكره، المادة 03، ص19.

الجزائر من تدابير خاصة تحددها الحكومة بالتنسيق مع الجماعات المختصة إقليمياً".

المطلب الثاني: صلاحيات الحواضر الكبرى في التشريع الجزائري.

لم يحدد المشرع الجزائري صلاحيات خاصة بالحواضر الكبرى فقط، بل لكل المدن، وذلك في ظل أهداف سياسة المدينة الموضحة من خلال القانون التوجيهي للمدينة، بالإضافة الى قانون 10-11، والمتعلق بالبلدية¹، لذلك سنتعرف على صلاحيات هذه المدن في إطار سياسة المدينة، وصلاحيات البلدية وفي مختلف المجالات:

الفرع الأول: صلاحيات المدن في ظل أهداف سياسة المدينة.

يهدف القانون التوجيهي للمدينة من خلال المادة السابعة منه " لتحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطاراً متكاملأً متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال المؤسساتي":

1. مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري:

- المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية.
- الحرص على الإستغلال العقلاني للثروات الطبيعية.
- ترقية الوظيفة الإقتصادية للمدينة.
- ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

2. المجال الحضري والثقافي:

- تصحيح الإختلالات الحضرية.
- إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته.
- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتنميته.
- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية.

1 القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في أول شعبان عام 1432، الموافق لـ 03 جويلية 2011).

- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية.
- وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدينة.
- ترقية المسح العقاري وتطويره.

3. المجال الاجتماعي:

- مكافحة تدهور الظروف المعيشية في الأحياء.
- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي.
- ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية.
- المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما.
- الوقاية من الانحرافات الحضرية.
- تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

4. مجال التسيير والحكم الراشد:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الأساليب الحديثة.
- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها.
- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجموعية والمواطن في تسيير المدينة.
- دعم التعاون بين المدن.

5. المجال المؤسساتي:

- وضع إطار وطني للرصد والتحليل في ميدان سياسة المدينة.
- ترقية وتمويل سياسة المدينة في إطار الميزانية الوطنية والمالية المحلية.
- تدعيم ومتابعة الهيئات المختصة في تنفيذ سياسة المدينة ومراقبتها.

الفرع الثاني: صلاحيات المدن في ظل صلاحيات البلدية¹:

1. التهيئة والتنمية: من خلال:

- المشاركة في إجراءات وإعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.

1 القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، المواد 112-121، ص 17-19.

- إبداء الرأي المسبق حول إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على أرض البلدية لاسيما في مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية.
- السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.
- المبادرة بأي إجراء لتحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- السهر على حماية التربة والموارد المائية بالإستغلال الأفضل لهما.

2. التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :

- التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة مع برامج التجهيز والسكن.
- السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية.
- توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية والمساهمة في ترقية برامج السكن.
- الحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وطرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.
- المساهمة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية والتاريخية.

3. التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياسة:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وصيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على توفير وسائل النقل للتلاميذ.
- إتخاذ عند الإقتضاء كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدات الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية والجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين فيها.

- تشجيع عمليات التمهين وإستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الإجتماعية المحرومة وتنظيم التكفل بها.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة عليها.
- تشجيع وترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب والرياضة.

4. النظافة وحفظ الصحة والطرق:

- السهر على إحترام التشريع والتنظيم المعمول المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال توزيع مياه الشرب، صرف المياه، صرف المياه المستعملة، جمع النفايات، مكافحة تنقل الأمراض، صيانة الطرق.
 - تهيئة المساحات الخضراء، وضع العتاد الحضري، وصيانة فضاءات الترقية.
- عند تحليل أهداف سياسة المدينة ومقارنتها بالصلاحيات المخولة للبلدية يلاحظ أن أهداف سياسة المدينة تميزت بالعموم، فكانت مصطلحاتها فضفاضة وواسعة المفهوم والتأويل، حيث تشمل في آليات تطبيقها مجالا واسعا من الصلاحيات الموكلة للبلديات، في حين أن صلاحيات هذه الأخيرة جاءت بصفة دقيقة ومفصلة أبرزت مختلف مجالات تدخل البلديات على مستوى إقليمها¹.
- من خلال هذا التحليل يبرز جليا وجود تقاطع في مجال تدخل كل من المدينة والبلدة، إذ الأهداف المسطرة في إطار سياسة المدينة لا يمكن تحقيقها الا من خلال جملة الصلاحيات المخولة للبلدية، وما يؤكد هذه النتيجة واقعا هو أن تنفيذ سياسة المدينة المعتمدة في ظل القانون التوجيهي للمدينة عادة ما يوكل للجماعات المحلية لاسيما البلدية منها؛ نظرا لعدم وجود تنظيم مؤسستي خاص بالمدينة، والتي يتم تسييرها من خلال تدخل مختلف الفاعلين.

المبحث الثالث: الوسائل القانونية لتسيير الحواضر الكبرى في القانون الجزائري.

ورد في القانون التوجيهي للمدينة جملة من المخططات تحت تسمية "أدوات التخطيط المجالي والحضري"، والتي تعتبر عن الأدوات والوسائل القانونية التي تعتمد عليها السلطات العمومية في تسيير مختلف شؤون المدن، هذه المخططات هي:

1 آمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
 - المخطط الجهوي لجهة البرنامج.
 - المخططات الجهوية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.
 - مخطط تهيئة الإقليم الولائي.
 - مخطط شغل الأراضي.
 - مخطط تهيئة المدينة الجديدة.
 - المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها.
 - مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.
 - المخطط العام لتهيئة الحضائر الوطنية.
- والتي يمكن تنظيمها وفق المخطط رقم (01).
- بالإضافة الى أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية، لاسيما المتعلقة بحماية البيئة، التراث الثقافي، العمران، النقل، المياه، التجهيزات والمنشآت، وذلك في إطار التشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والتناسق الناجح لهذه الأدوات. أما بالنسبة للحواضر الكبرى، فوردت آليات تسييرها من خلال المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر، وذلك ضمن برامج العمل الإقليمي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفرع الأول: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

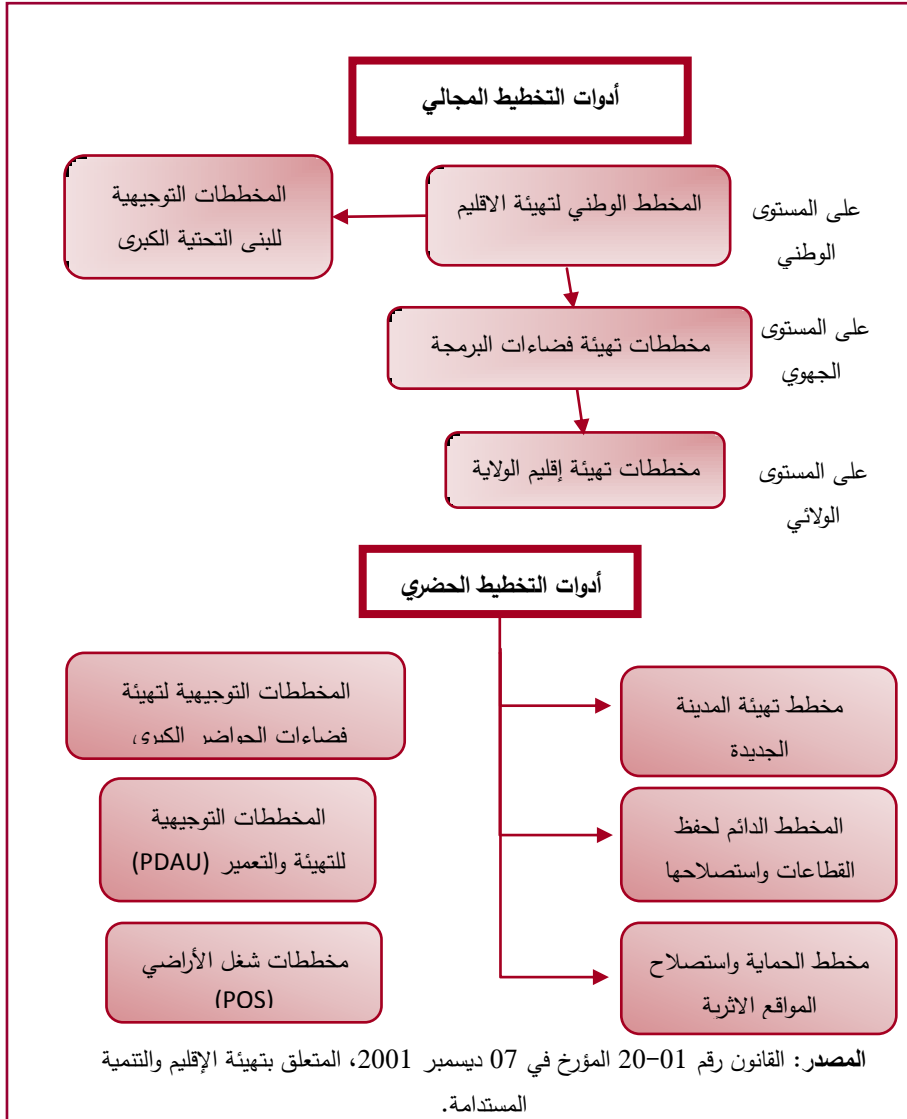
يعد المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم حسب ما صنفته المادة 07 من القانون 20-01 من أدوات تهيئة الإقليم الذي يشمل كافة التراب الوطني، ويطور الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الفرع الثاني: محتوى وأهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تحقيق عدة أهداف، تتمثل في:
- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
 - تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين¹.

1 القانون 20-01، المرجع السابق، المادة 04، ص 19.

المخطط رقم (01): أدوات التخطيط المجالي والحضري في الجزائر .



- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها بإستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب¹.

1 القانون 01-20، المرجع السابق، المادة 04، ص 19.

- دعم وتفعيل الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني من أجل إستقرار سكانها¹.
- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- الحماية والتنميين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة².
- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وتوزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.
- تنميين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني.
- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة.
- حماية التراث الايكولوجي الوطني وترميمه وتنميينه.
- حماية التراث الثقافي وتنميينه.
- تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

الفرع الثالث: الرهانات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- يواجه الإقليم الوطني سلسلة من التناقضات والاختلالات الاجتماعية والمجتمعية والريفية والحضرية، تضاف إليها إشكاليات ذات طبيعة هيكلية تم تحديدها من طرف المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية: "العقدة الفعلية للمستقبل" وقد سمحت بإبراز ست رهانات كبرى تتمثل في³:
- نضوب الموارد وخاصة الماء.
 - أزمة عالم الريف.
 - إنحلال الرابط الديموغرافي - الإقتصادي.

1 القانون 01-20، المرجع السابق، المادة 04، ص 19.

2 القانون 01-20، المرجع السابق نفسه.

3 القانون 01-20، مرجع سابق، المادة 09، ص 21.

- الأزمة الحضرية.
- إنفتاح الإقتصاد الوطني ورهاناته.
- تقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي.

المطلب الثاني: الخطوط التوجيهية الأربعة والبرامج العشرون للعمل الإقليمي.

إنطلاقاً من الرهانات الستة الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم إستخراج أربعة خطوط رئيسية هي:

- نحو إقليم مستدام.
- خلق ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي.
- خلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم.
- تحقيق الإنصاف الإقليمي.

تشكل هذه الخطوط الرئيسية الخيارات الأساسية والاهداف الوطنية الكبرى للتنمية، ويتعلق الأمر من الآن فصاعدا بتقليص تورط الفضاءات الإقليمية وتحديد شروط تحقيقها.

كما اعتمد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تصوره على أربعة خطوط توجيهية (الخطوط الرئيسية) وعشرون برنامج عمل إقليمي (PAT)، وتعتبر هذه البرامج بمثابة برامج عملية، وقد جعل حجمها وتعقيدها أو طابعها الأفقي من هذه البرامج عملية طويلة المدى تجمع الفاعلين المتعددين والمتنوعين، هذه البرامج موزعة على هذه الخطوط، نوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الخطوط التوجيهية وبرامج العمل الإقليمي.

الخطوط التوجيهية	برامج العمل المعتمدة (PAT)
الخط التوجيهي رقم 01: نحو إقليم مستدام	- برنامج العمل الإقليمي رقم 01: ديمومة المورد المائي. - برنامج العمل الإقليمي رقم 02: المحافظة على التربة ومحاربة التصحر. - برنامج العمل الإقليمي رقم 03: الأنظمة البيئية. - برنامج العمل الإقليمي رقم 04: المخاطر الكبرى.

- برنامج العمل الإقليمي رقم 05: التراب الثقافي.	
- برنامج العمل الإقليمي رقم 06: كبح التسحل وإعادة توازن الساحل. - برنامج العمل الإقليمي رقم 07: خيار الهضاب العليا. - برنامج العمل الإقليمي رقم 08: خيار تنمية الجنوب. - برنامج العمل الإقليمي رقم 09: مواقع نقل الأنشطة واللاتمركز الإداري. - برنامج العمل الإقليمي رقم 10: نظام حضري متسلسل ومتفصل.	<u>الخط التوجيهي رقم 02:</u> ديناميكيات إعادة التوازن الإقليمي.
- برنامج العمل الإقليمي رقم 11: عصنة وربط هياكل الاشغال العمومية والنقل والامداد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال. - برنامج العمل الإقليمي رقم 12: تأهيل وعصنة المدن الكبرى: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة. - برنامج العمل الإقليمي رقم 13: اقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية. - برنامج العمل الإقليمي رقم 14: فضاءات البرمجة الإقليمية. - برنامج العمل الإقليمي رقم 15: التنمية المحلية. - برنامج العمل الإقليمي رقم 16: الانفتاح على الخارج. - برنامج العمل الإقليمي رقم 17: الفضاء المغاربي: فضاء تعاون استراتيجي.	<u>الخط التوجيهي رقم 03:</u> خلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم.
- برنامج العمل الإقليمي رقم 18: التجديد الحضري وسياسة المدينة.	<u>الخط التوجيهي رقم 04:</u> تحقيق الانصاف

الإقليمي.	- برنامج العمل الإقليمي رقم 19: التجديد الريفي. - برنامج العمل الإقليمي رقم 20: استدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق " البرنامج الوطني للتأهيل "
-----------	--

المصدر: القانون 10-02 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ص 45-102.

المطلب الثالث: برنامج العمل المسطر في المخطط التوجيهي: رؤية مستقبلية واعدة لعملية التسيير الحضري.

الفرع الأول: أهداف برنامج العمل الإقليمي رقم 12.

اعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أن المدن الكبرى تشكل رأس النظام الحضري، حيث تتولى دفع مجمل الديناميكيات كونها أماكن لتركز الكفاءات، رأس المال التقني والمالي، أقطاب الخدمات العليا والأنشطة، عوامل الإنفتاح الإقتصادي ومركز الابتكار التكنولوجي.

لذلك تم وضع برنامج عمل واضح ومحدد للنهوض الحضري بالمدن الكبرى الجزائرية، وذلك من خلال برنامج العمل الإقليمي رقم 12 (PAT) والمتعلق بـ "تأهيل وعصرنة المدن الكبرى الأربعة: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة"، والوارد ضمن الخط التوجيهي رقم 03 المتعلق بـ "خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم"¹، حيث تم تحديد مجموعة من الأهداف شملت:

- جعل المدن الكبرى مولد لنمو يشكل محطات لاقتصاد معلوم.
- جعل المدن الكبرى الأربع قاطرة لشبكة نمو تغذي في العمق إقليما متوازنا.
- جعل مدينة الجزائر العاصمة مدينة كبيرة ودولية ووهران وقسنطينة وعنابة مدنا كبيرة متوسطة.

الفرع الثاني: الاستراتيجية المتبعة لتحقيق الأهداف.

- يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال استراتيجية تعتمد على:
- وضع استراتيجية إقليمية للتحكم والإنسجام الإقليمي.

1 القانون 10-02، مرجع سبق ذكره، ص 71-95.

- دعم التنافسية والانفتاح الدولي للمدن الكبرى.
- دعم جاذبية الحواضر الكبرى.
- تحديد تموقع قطاعي وجغرافي خاص بالمدن الكبرى.
- إقامة مستويات جديدة للحكم وتعاون إقليمي جديد.

الفرع الثالث: محاور التدخل.

من أجل التجسيد الواقعي لجملة الأهداف والإستراتيجيات المحددة تم وضع مجموعة من محاور التدخل التي تشمل مختلف النشاطات الموجهة لهذه المدن الكبرى، حيث تضمنت المحاور التالية¹:

1- تأهيل الخدمات الموجهة لتحديث المدن الأربع الكبرى: وذلك من خلال:

- خلق أقطاب الإمتياز الجامعية والبحث.
- تطوير خدمات المؤسسات.
- تكوين الفاعلين الإقتصاديين.
- دعم هياكل الإقتصاد.

2- تنمية ثلاثة أقطاب للجاذبية حول المدن الأربع الكبرى: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة: حيث تتمحور هذه الأقطاب كما هو موضح في الجدول رقم (02).

3- إطار حضري جذاب وعملياتي عبر التجهيزات الكبرى والخدمات في الحواضر الكبرى: تحدد وتنفذ المخططات التوجيهية لتهيئة المدن الكبرى من خلال برامج طموحة للتجديد الحضري، وتسمح بوضع حد للإختلالات الحالية وتشجيع إنشاء مدينة مستدامة وجذابة.

1 القانون 10-02، مرجع سبق ذكره، ص 71-95.

الجدول رقم (02): أقطاب الجاذبية الثلاثة والفروع التابعة لها.

المدن الكبرى	أقطاب الجاذبية	الفروع
الجزائر	الجزائر، سيدي عبد الله، بوينان	تكنولوجيا الاعلام والاتصال، التكنولوجيا المتقدمة والبيوتكنولوجيا
وهران	وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، تلمسان.	الكيمياء العضوية والطاقة، تكنولوجيا الفضاء، المواصلات السلكية واللاسلكية.
قسنطينة وعنابة	قسنطينة، عنابة، سكيكدة	البيو تكنولوجيا (الغذائية، والصحة)، العدانة، الميكانيك، والبتروكيمياء.

المصدر: القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ص71-95.

4- إنجاز مداخل وطرق ربط ناجعة: وذلك من خلال:

- تدعيم وتحديث الربط البحري.
- تدعيم الربط الجوي.
- تدعيم الربط البري عبر الطرق والسكك الحديدية، وكذا إنجاز الطرق الداخلية (وفيما بين التجمعات).

5- إستراتيجية صورة المدينة: حيث تمر تنمية الحواضر الكبرى أيضا بواسطة تحديد استراتيجية للترويج الإقليمي الذي يسمح بتحديد وإبراز وتسويق هذه الفضاءات بفضل خلق صورة تثنى إيجابية المدن الكبرى.

6- إدارة المدن الأربع الكبرى: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة: وذلك من خلال:

- إنشاء شبكة تعاون بين المدينة الكبرى ومدن منطقة جاذبيتها قصد تشكيل فضاء للتنمية.
- وضع شبكة فيما بين الحواضر الكبرى، إذ لا يمكن للمدن الأربع الكبرى كل واحدة على حدة تطوير مجمل وظائفها وتجهيزاتها بنفس المستوى، فالتركيز والتكامل بإمكانهما تحفيز ديناميكية التنمية.

المطلب الرابع: المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

خصت المدن الحواضر بآليات قانونية مميزة في مجال التسيير الحضري أهمها المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، والذي سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب ومعرفة أهم أهدافه وكيفية إعداده.

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى وتحديد أهدافه.

تعد المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى وسيلة للتخطيط الإستراتيجي، وكذا توجيه وتأطير أدوات التعمير، كما تعد أداة مكيفة مع المحيط الإقتصادي الجديد الذي أملتة العولمة، أين أصبحت تنمية اقتصاديات المعرفة والاقليم أحد محددات التنافسية كما أصبحت الحاضرة الكبرى المجال الفضائي للعولمة على مستوى الدول¹.

لذلك وضعت السلطات العمومية الجزائرية إطارا تشريعيا وتنظيميا من أجل تكريس الوسائل القانونية التي تسمح بتنظيم مدنها الحواضر، وبالتالي جاء المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحاضرة² من أجل تحقيق التنمية وترقية التسيير الحضري لفضاءات هذه الحواضر، وذلك بتسطير جملة من الأهداف أهمها:

- تخطيط وتنظيم فضاء الحاضرة الكبيرة حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية والعمرانية والحركيات الاجتماعية والاقتصادية.
- تأسيس رابط فضائي وزمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية³ على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى.

1 آمال حاج جاب الله، مرجع سبق ذكره، ص 107.

2 المرسوم التنفيذي رقم 12-94، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433، الموافق لأول مارس 2012، المحدد لشروط وكيفيات اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحاضرة الكبيرة والموافقة عليها (الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 14 ربيع الثاني عام 1433، الموافق لـ 07 مارس 2012).

3 هذه التسمية وردت في إطار القانون 10-02 سابق الذكر، بعدما كانت تسمى بـ "برنامج الجهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"، وذلك حسب المادة 46 من القانون 01-20.

- تحديد الأعمال المهيكلّة التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية.

والجدير بالذكر أن هذه المخططات جاءت لتحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية (PATW)¹، لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: مهام المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

يعتبر مخطط تهمية وتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى بمثابة دراسة، تبنى عليها آفاق تنمية وتطوير الفضاء المتروبولي، حيث تشمل مجموعة من المهام يمكن حصرها في:

- ترسيم الحدود للفضاء المتروبولي، وذلك إنطلاقاً من تحديد مجالات النفوذ الوظيفية.

- تشخيص واقع المتروبول من خلال الوقوف على الإمكانيات والعوائق، ومن ثم وضع الرهانات والسيناريوهات.

- وضع مخطط توجيهي، يتضمن برامج الأعمال التي تتطلبها كل مرحلة حتى آفاق سنة 2030.

- يعتبر هذا المخطط بمثابة أداة للتطبيق والمتابعة.

1 تخص هذه المخططات باقي الولايات، غير المصنفة كحواضر كبرى، تهدف الى توضيح الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، وذلك في حدود المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم (SRAT)، اذ يشمل هذا المخطط عدة مواضيع أهمها:

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.
- السلم الترتيبي العام والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية، أي حدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية.

الفرع الثالث: إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه.

تشأ لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لدراسة المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث تتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله من: الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالموارد المالية، الوزير المكلف بالنقل، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالغابات، الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الوزير المكلف بالسكن والعمران، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالصيد البحري، الوزير المكلف بالسياحة، الولاة المعنيين إقليميا أو ممثليهم، رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين إقليميا أو ممثليهم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إقليميا أو ممثليهم، المنتخبين المعنيين إقليميا، رؤساء المنظمات المهنية للولايات المعنية ورؤساء الجمعيات المحلية للولايات المعنية.

كما تشمل عملية إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة إعداد خمسة (05) تقارير هي:

- التقرير رقم 01: يشمل ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة.
 - التقرير رقم 02: يشمل اعداد التشخيصات والاشكاليات والسيناريوهات.
 - التقرير رقم 03: يشمل استخلاص برامج التدخل.
 - التقرير رقم 04: يشمل تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة.
 - التقرير رقم 05: يشمل تحرير التقرير الملخص.
- بعد ذلك، ترسل هذه التقارير إلى كل الوزراء، كل مؤسسة أو هيئة معنية، كما ترسل إلى الولاة المعنيين لعرضها على المجالس الشعبية البلدية المختصة لإبداء الرأي فيها، كما ترسل إلى المجالس الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية الولائية وتقرير الوالي إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير السكن والعمران.

يكون مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة مرفقا بآراء اللجنة وملاحظاتها واقتراحاتها واعتراضاتها، موضوع دراسة جديدة من اللجنة التي تصادق على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة، وذلك بعد إجراء التعديلات المطلوبة، لتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة والتعمير. من خلال الدراسة التحليلية الموجزة لمختلف الوسائل القانونية المعتمدة في تسيير المدن الحواضر في الجزائر، نجد أنها خصت بآليات قانونية متميزة في مجال التسيير الحضري، إذ تم وضع " المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى " التي تتماشى وأهمية استراتيجية هذه المدن، كما تدعمت ببرنامج عمل خاص ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي يساهم في ترقية هذه المدن وضمان أداء وظائفها على المستوى الوطني، المتوسطي وحتى الدولي، لكن ما يثار حول هذه المخططات هو بقاؤها على مستوى التصور Phase de conception، فبالرغم من أنها ترسم صورة مستقبلية وأعدة لتسيير المدن الحواضر، إلا أن معظمها لم يدخل حيز التنفيذ بعد، وهو ما يصعب عملية تقييمها على الواقع.

خاتمة:

- من خلال دراسة المنظومة القانونية للمدن الحواضر في الجزائر، نجد أن مفهوم الحاضرة شهد تطوراً إيجابياً وإهتماماً متزايداً من قبل السلطات العمومية بتسييرها، أما قانونياً فنستنتج أن:
- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كان أول خطوة لتعريف وتصنيف بعض المدن إلى حواضر كبرى.
 - تم إنتهاج سياسة جديدة للمدينة من خلال القانون التوجيهي للمدينة، الذي ساهم في إدراج جملة من الوسائل والأدوات لتحسين تسييرها الحضري.
 - الإنطلاقة الجديدة لمجموعة من المخططات لتسيير هذه الحواضر، أساسها المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر (SDAAM)، والذي يندرج ضمن برنامج العمل الإقليمي رقم 12 للخط التوجيهي رقم 03، ضمن الخطوط الرئيسية الأربعة التي تمثل الخيارات الأساسية والأهداف الوطنية الكبرى للتنمية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

أما ميدانياً فنستنتج أنه بالرغم من تنوع القوانين والمراسيم التنفيذية العمومية وقلة عدد الحواضر الجزائرية، إلا أن السلطات لم تتحكم بعد في تنظيم مجال هذه الفضاءات، فالواقع يبرز الوضع المتردي لل عمران الحضري الذي يعكس عدم نجاعة السياسات العمرانية المتبعة، وذلك راجع إلى:

- التنوع الإقليمي والجغرافي للحواضر الجزائرية، والذي لايسمح بتوحيد القوانين وتعميمها بين الشرق الوسط والغرب أو بين الشمال والجنوب.
- الفارق الزمني المتمثل في ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بإعداد النصوص القانونية والموافقة ثم المصادقة عليها، وأبرز مثال على ذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- ضعف آليات المراقبة والتحكم في العمران.
- عدم نجاعة الأداء المحلي في إدارة العمران المحلي بسبب كثرة التدخل للوصاية، ما يضيق مساحة صناعة القرار المحلية.
- إختلال التوازن بن حجم المسؤوليات المسندة للبلديات وبين الموارد المالية، البشرية، التجهيز والتأطير الكفاء.

لذلك ولضمان تنظيم مجال الفضاءات الحضرية وجب وضع جملة من التوصيات أبرزها:

- منح بلديات الولايات الأربع الكبرى (الجزائر، وهران قسنطينة وعنابة) إمتيازات خاصة من حيث الموارد البشرية والمالية والإمكانات التقنية.
- إستدراك السلبيات الناجمة عن تنفيذ مختلف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير التي تبنتها السلطات العمومية منذ الاستقلال.
- إدخال تعديلات مناسبة تبعا لأهداف واضحة وواقعية على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير التي تم إعدادها والتي لم يؤخذ فيها بعد تهيئة المناطق الإعتبار اللازم لتكامل البلديات، ولابد أن تكون هذه التعديلات خاضعة للإعداد المسبق لدفتر شروط يحدد قواعد التكامل المجالي، مع الأخذ بعين الإعتبار العوامل السوسيولوجية وعوامل المحيط الطبيعي.
- إعادة تنظيم الحياة الحضرية في الحواضر الكبرى من خلال وضع قواعد للمحافظة على الحياة الجماعية من حيث التعمير الجيد.

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

- محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، 1988.
- آمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
- محمد عمر حمادة، المدن الجديدة: دراسة الأنثروبولوجيا الحضرية، دار المعرفة الجامعية، دون بلد نشر، 2008.

ثانياً: النصوص القانونية.

- القانون 06-06 المؤرخ في 12 محرم 1427، الموافق لـ 12 ديسمبر 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 12 صفر عام 1427، الموافق لـ 12 مارس سنة 2006).
- القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة (الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 30 رمضان عام 1422، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001).
- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق لـ 29 جوان سنة 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 13 ذو القعدة عام 1431، الموافق لـ 21 سنة 2010).
- القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في أول شعبان عام 1432، الموافق لـ 03 جويلية 2011).
- المرسوم التنفيذي رقم 12-94، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433، الموافق لأول مارس 2012، المحدد لشروط وكيفيات اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحاضرة الكبيرة والموافقة عليها (الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 14 ربيع الثاني عام 1433، الموافق لـ 07 مارس 2012).

2. قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

- Librairie Larousse. Encyclopédie. Paris 1998.
- . PELLETIER. J et DELFANTE. Ch, *Villes et urbanisme dans le monde*. Masson. , Paris , 1988.
- Spriano G, Conti S, *De la métropole d'équilibre à la métropole en réseau*, La Métropolisation, croissance, diversité, fractures, Paris, 1998.
- Roger Isabelle, *Les processus de métropolisation dans les capitales régionales européennes* (agglomérations de 500000 à 1000000 d'habitants). Les cas de Bordeaux, Bristol, Montpellier, Saragosse et Toulouse , Université de Toulouse , Toulouse, 2007.
- Gallas Lucien, *Cahiers de la métropolisation enjeux et définition de la métropolisation*, Mémoire de magister, Université de Constantine, Constantine, 2008.
- AMIROU Ouassim-Aghilas, *La multimodalité aéroportuaire comme vecteur de métropolisation et de Rayonnement*, Mémoire de magister, Ecole Polytechnique d'Architecture et d'Urbanisme EPAU, Alger, 2013.
- Schéma européen d'aménagement du territoire, Conseil de l'Europe CEMAT, Strasbourg , 1994.